

عمدة القاري

ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ ونحو ذلك الثاني في قوله فظن أنه لم يسمع النساء دليل على أن على الإمام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم الثالث فيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي C خلافا لأكثر العراقيين من أصحابه حيث قالوا يفتقر إلى الإيجاب والقبول الرابع فيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها مصارفها الإمام الخامس فيه دليل أن الصدقة قد تنجي من النار قاله ابن بطال السادس فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا بإذن الزوج والحجة عليه أنه E لم يسأل هل هذا بإذن أزواجهن أم لا وهل هو خارج من الثلث أو لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضي عياض C احتجاجا لمذهب مالك الغالب حضور أزواجهن وإذا كان كذلك فتركهم الإنكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لأنهن معذرات لا يعلم الرجال المتصدقة منهم من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا فإن قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما خرجه أبو داود من حديث موسى ابن إسماعيل عن حماد عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها وبما خرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي كامل عن خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها قال البيهقي الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته والجواب عنه من أوجه أحدها معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق وهي أقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث الثاني على تسليم الصحة إنه محمول على الأولى والأدب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد أعتقت ميمونة Bها فلم يعب النبي عليها وكما يقال ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز ومثله إن خرجت بغير إذنه فباعته فهو جائز الثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الأمر ثم المنقول ثم المعقول قيل أراد بالقرآن قوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون (البقرة 237) وقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (النساء 4) وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (البقرة 229) وقوله من بعد وصية يوصين بها أو دين (النساء 12) وقوله وابتلوا اليتامى الآية (النساء 6) ولم

يفرق فدلّت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها وقال ن لزوجـة الزبير Bه
إرضخي ولا توعي فيوعي ا عليك متفق عليه وقال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن
عمر Bهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بأن قال صحيفة منقطعة وقد علمت أن
شعيبا صرح بعبد ا بن عمرو فلا انقطاع وقد أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود
بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الإسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن
عمر سئل رسول ا وما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر
وعليها الوزر ثم قال هذا خيرها لك لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول وليث بن أبي سليم
وليس بالقوي وهو غريب منه فإن موسى بن أعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان
ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليته أعله
به ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رفعه لا تنفق
المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه قيل يا رسول ا ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم
إسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه فإسماعيل حجة فيما يروي عن
الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال أحمد هو من ثقات الشاميين
نعم ضعفه ابن معين وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن الرابع من أوجه الجواب ما قيل
إن المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر